وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما حكما وبعد موتهما فالقول لورثته عند الامام ولا يحكم مهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشئ الا ان تقوم بينة علي مهر مسمي اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعند س وم قضي بمهر المثل لها في حال الحياة وبه يفتي قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقعت الخلاف في الحياة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعي حتى ادعت البراة عن مهرها بشرط وادعاها الزوج مطلقا وبرهنا فبينة البراة اولي ان كان الشرط متعارفا والا لم يكن متعارفا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولي مطلقا ولو برهنت علي المهر علي ان زوجها كان معسرا بذلك الي يومنا هذا وبرهن الزوج انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراة اولي محيط قال لها هب لي مهرك وانا اعطيك فرسا ففالت وهبت لك والزوج لا يعطي ما سمي لها فهي ماتت فالهبة باطلة والمهر علي حاله اذا المراة اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيا ولم يعطها عاد المهر اليها انتهي يقول الحقير وفي القنية صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قوله تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتاخرين انتهي وفي الوجيز لو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع علي الزفاف لو وطئ جارية

ابنه

ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد ادعي الشبهة فعليه بكل وطئ مهر قضت ادعت الفا من مهرها علي ورثة زوجها تصدق الي تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول بس ورثتها لو ادعوا علي ورثة زوجها المهر فانما لا يقضي بمهر المثل عند الامام لو تقادم العهد بحيث يتعذر علي القاضي الوقوف علي مهر مثلها اما لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده ايضا فش قالت تكحتني بكذا نعم وقال تكحت بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في انهما يتحالفان لم يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمي في الزكرة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخري لا يصح دعوي الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولي لم تكن كل المهر فيتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخري بانه زاد في الزمان الثاني حين زوجها اياها وقبضت مهرها فلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا لبنتها لم يكن للبنت ذلك لبراة زوجها بدفعه الي الام يقول الحقير الظاهر ان هذا مقيد بما لو ثبت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها علي عدم العلم لا بمجرد اقرار الام لما سيأتي في بضعة اسطر من مسئلة اقرار الاب قال ولو لم تكن وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو برئ عن علي الام وكذا الجواب فيما سوي الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)